



## سياسة قبول الهبات

هذه السياسة للتعريف بأهم المبادئ والإرشادات الخاصة بالهبات، كأحد موارد الجمعية، وقد استندت الجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخفجي في "سياسة قبول التبرعات" على ما جاء في نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية باعتبارهما الموجهين الأساسيين لعمل الجمعيات التعاونية، وتنظيم أعمالها وإجراءاتها، واتخذت ما ورد فيهما مرشدًا لها في تطبيق سياستها في قبول الهبات، وهذه السياسة تحدد المسؤوليات العامة في تلقي الهبات من المانحين، وكيفية توجيهها.

أولاً: نصت المادة: ( 27 ) من النظام على الآتي: تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية:

- 1- رأس مال الجمعية.
- 2- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.
- 3- المقابل الذي تقررته الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.
- 4- الإعانات التي تقدمها الدولة.
- 5- عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

ثانياً: نصت المادة: ( 48 ) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية على: تتكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة في المادة ( 27 ) من النظام مع مراعاة التالي:

- 1- لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات.
- 2- يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية.

ثالثاً: حيث لم تتطرق اللائحة الأساسية " المعدلة " للجمعية في موادها إلى جمع التبرعات، فإن الجمعية تلتزم بما نص عليه نظام الجمعيات التعاونية في المادة ( 27 ) وما بينته اللائحة التنفيذية للنظام في المادة ( 48 ) وما أقره مجلس إدارتها باعتبارها سياسة للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخفجي في جمع التبرعات وقبول الهبات على النحو التالي:

- 1- تعتبر التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف من موارد الجمعية.
- 2- لا تقوم الجمعية بتنظيم حملات لجمع التبرعات.
- 3- تقبل الجمعية التبرعات والهبات في مقرها الرسمي وفق سندات استلام مخصصة لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في أي من الحسابات البنكية للجمعية.
- 4- يتم توجيه موارد التبرعات إلى بند "احتياطات أخرى" في القوائم المالية للجمعية.

رابعاً: ضمانات عامة:

- 1- تلتزم الجمعية على الدوام بالشفافية أمام الجهات الرسمية ومساهمي الجمعية وعمالها.
- 2- تلتزم الجمعية بلوائحها الأساسية المستندة على نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية وما يصدر عن جهة الإشراف.
- 3- تلتزم الجمعية بمبادئ العمل التعاوني وقيمه.
- 4- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون مسؤولية تضامنية عن أداء أدوارهم، وتحمل مسؤولية تحقيق أهداف الجمعية وتطلعات مساهميها.
- 5- يطبق النظام المحاسبي على جميع التبرعات والهبات الواردة للجمعية ضمن قوائمها المالية، وتخضع للمراجعة من المحاسب القانوني وجهة الإشراف.
- 6- يعرض مجلس الإدارة ما يرد للجمعية من تبرعات أو هبات في اجتماع الجمعية العمومية.



### اعتماد مجلس الإدارة

تم إقرار سياسة قبول الهبات واعتمادها بموجب قرار مجلس إدارة الجمعية العادي رقم: ( 7 ) المنعقد بتاريخ: 22 شوال 1441هـ - الموافق: 13 رجب 2020 م، وتمت عليه تعديلات استنادا لقرار مجلس الإدارة في الاجتماع العادي رقم ( 3 ) في 03 شعبان 1442 هـ الموافق: 16 مارس 2021 م.

الثلاثاء: 03 / 08 / 1442	مضراجماع مجلس الإدارة العادي - الثالث (3) للعام 2021
الوافق: 16 / 03 / 2021	الاجتماع رقم: 03 / 21 / 20

نتائج التوصيات:

العدد	التوصية	نتائج التصويت
1-	أولاً: إعادة تشكيل المجلس بعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية لعام 2021. ثانياً: اعتماد التعديلات على: 1- سياسة حفظ الوثائق وإتاحتها. 2- سياسة قبول الهبات. 3- سياسة تعويض المصالح. 4- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات. 5- سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات. ثالثاً: اعتماد: 1- اللائحة المالية.	إجماع

Page 3

2- السياسات والإجراءات المتعلقة بمتابعة تمويل الإرهاب وغسل الأموال. 3- استبيان قياس رضا المستفيدين ( المساهمين والعملاء )
--

رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن مهدي الشمري

